بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم • وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم الحمد لله رب العالمين
والصلوة والسلام على رسوله محمد واله الطيبين • هذه مسايل كتاب منية • الفقها التي جمعها الامام الاجل
الشهيد السعيد صاحب البحر المحيط فخر الملة والدين البديع رحمه الله تولى انتخابها سيدنا ذخر
الامام الزاهد حاوي انواع العلوم بقية المشايخ نجم الملة والدين ابو الرجا مختار بن محمود الزاهدي رحمه الله سبحانه
وتعالى والله سبحانه وتعالى ولي المعونة والتوفيق •

كتاب الطهارة

وهو ثلاثة عشر فصلا الاول في الوضو قح الجمد وجهه ولحيته فتوضا ولم يصب الما بشرته لا يجزيه شم ارسل
الما في الوضوء وسطه اسه او دامسه على وجهه يسقط به فرض المسح وغسل الوجه شم ترك استيعاب الراس
في المسح في ديارنا وداوم عليه في غير زمان البرد باثم سه ان داوم على تركه من غير عذر ياثم
بسم قال في ابتدا الوضوء لا اله الا الله او الحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله صار مقيما لسنة
التسمية بو على راسه جراحه فمسح على الاذنين لا ينوب عن مسحه قع شب الوضوء مرة ركن
والثانية والثالثة سنة وقيل في الثانية سنة وفي الثالثة نفل وقيل على عكسه وعن ابي بكر
الاسكاف اذا توضا ثلاثا ثلاثا فالثلاثة فرض كاقامة الركوع والسجود شص تخليل اصابع
الرجل سنة مع وصول الما الى باطنها من غير تخليل فيخلل بخنصر يده اليسرى فيبدا بخنصر رجله
اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى عين ويلزم الوضوء لا قح ولا باس بالتوضي بالما المشمس عندنا
وقال الشافعي لا كراهة الا من جهة الطب وفي التهذيب ولا يكره الطهارة بالما [illegible]
المسخن بالنار ويكره بالمشمس لقوله عليه السلام لعايشة رضي الله عنها حين سخنت الما بالشمس
لا تفعلي يا حميرا فانه يورث البرص وعن عمر رضي الله عنه مثله شم قح عج ضح النية ليست
بشرط في التوضي بسؤر الحمار شت تحري الانا اذا اعطاه وسئل محمد بن الواسع اي الوضوين احب
اليك من ماء مخمر ام من متوضا العامة قال من متوضا العامة قال عليه السلام ان احب الاديان الى
الله تعالى السمحة الحنيفية حل كان يكره ان يستخلص لنفسه انا يتوضا منه دون غيره بوم
يغسل وجهه ويمر الما من الذقن الى الجبهة يجوز والسنة ان يمر من الجبهة الى الذقن قح يجب
على الولي ما وصوبه

فصل في الاستنجا بق

من عليه الاستنجا بالما اذا لم يجد موضعا خاليا يتركه لان كشف العورة منهي والاستنجا مامور به
والنهي راجح على الامر شم مسح اليد بعد الاستنجا على الجدار ادب وله ان يمسحها على جدار
مسبل او مساجد جم ويضع لدخول الخلا ما عليه اسم الله تعالى ولا يدخله الاستوا الراس
ويعتمد على يساره لانه اقضى لحاجته ولا يتنحنح ولا يبزق ولا يمتخط ولا باس بطرح الشعر
والظفر ونحوه في الكنيف وقيل يكره والصحيح جوازه ذكر اسم الله فيه للمحدث كيف اذكرك
وانا على حال استحيي من نفسي ان اذكرك فقال اذكرني على كل حال نو لا باس به وقيل مثله عن ابي
حنيفة ومحمد ويستعيذ بنطه حتى لا يلحقه اللعين بو ولا يدعو لحال قضا الحاجة والجماع بل قبله
والدعا اعوذ بالله من الشيطان الرجس النجس ومن الجماع هب لي من لدنك ذرية طيبة سليمة لك
عل يتوضا في الخلا لا يذكر التسبيحات التي ذكرت ول يجوز قراة القران في الخلا
جم دخل الخلا وفي كمه دراهم فيها اية من القران ان يكره وفيما دون الاية لا يكره بج
الافضل ان لا يدخل وفي كمه جامع القران واذا اضطر لا باثم وكذا اذا لم يضطر تجوز ان بعد
لا باثم لوح ولا يستنجي وفي اصبعه اليسرى خاتم فيه اسم الله تعالى حتى ينزعه الا اذا نجى
ولم يثبت كتابه في شرح السنة جمع الحديث النهي عن الاستنجا باليمين

ومس

الوضو لا اله الا الله ... دل
التوضي بالما المشمس
بالماء
على حسب المولى ما وضوعه
[illegible]
الدعا لا ابرا
الخلا

ومس الذكر باليمين ولا يمكنه الا بارتكاب احدهما فالصواب ان لا ياخذ الذكر بشماله فيمره
على جدار او موضع ناتي من الارض وان تعذر يقعد ويمسك الحجر بين عقبيه فيمر العضو عليه بشماله
فان تعذر ياخذ الحجر بيمينه ولا يحركه ويمر العضو عليه بشماله **قلت** وفيما اشار اليه
من امساك الحجر بين عقبيه احراج وتعسير وتلويث وتكلف وقال تعالى قل ما اسالكم عليه من اجر
وما انا من المتكلفين بل يستنجي بجدار ونحوه ان امكن والا ياخذ الحجر بيمينه ويستنجي بيساره يريد
الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ع الاستنجا بما له قيمة لا يجوز

باب فيما ينقض الوضو والشك فيه

شم قادوه كثيرة لا ينقض ظم وكذا
اذا فاجته ملات فاه هـ عصر الترجة فسال بعصره لا ينقض لانه يخرج وليس بخارج قح ظ
ينقض قال رضي الله عنه وهو الاشبه ولو خرج دبره وعليه نجاسة ثم دخل فيه اختلاف
قح لا ينقض شم ينقض ط ان عالجه بيده او خرقة حتى دخل ينقض وان ينفسه يدخل لا لان
... شم في الملامسة الفاحشة لا يعتبر انتشار آلة الرجل في
انتقاض طهارة المراة كما ليس في حرمة المصاهرة خويت خرج الما من اذنه لا ينقض كيف ما
كان الا القيح والصديد جح مثله حك ينقض اذا دخل اذنه ثم خرج ط ان خرج القيح من الاذن
بدون الوجع لا ينقض والا ينقض قح صح المباشرة الفاحشة بين المراتين وبين الرجل والغلام الامرد
ينقض الوضو عندهما وذكر ابو ذر في شرح الصلوة الظاهر ان المباشرة الفاحشة بين المراتين او
بين الرجلين ينقض الوضو عندهما خلافا لمحمد مت وعندي لا ينقض واليه اشار في صح عك
حم المباشرة الفاحشة توجب الوضو على الرجل والمراة عند حماد في المجرد مثله بج مثله في
مشكل الاثار وشرح السنة ان نوم النبي صلى الله عليه وسلم ليس بحدث وذكر محمد عن ابي
حنيفة رحمهما الله باسناده الى النبي عليه السلام انه نام على جنبه وصلى بغير وضو وقال
عليه السلام تنام عيني ولا ينام قلبي وهو من خصايصه وهو قول ابي حنيفة رحمه الله شم
خرج من ثدي الرجل ما كالماء لا ينقض مت به جائفة تخرج منها ذح لا ينقض كالجشا المنتن شم
قح من به سلس البول لا ينقض بالودي في الوقت لانه من جنس البول سه ينقض لانه حدث اخر
شم قح كص امتخط وبه حمرة تعتبر الغلبة كما في البزاق كم يستيقن في وضوئه وفي حدثه ولا
يتذكر تكلم الوضو عنه يعيد احتياطا الصحيح انه اذا اكل الطعام في ساعته ينقض وعن الحسن عن
ابي حنيفة انه لا ينقض ما لم يتغير بو اصابه رعاف فسد انفه بقطن فان وصل الدم الى العروق
نقض والا فلا ظن انه لم يتوضا ان كان خارج الصلوة يتوضا والا فلا

باب في الجنابة والغسل

شم تمضمض الجنب وسبق الما الى انفه ينبغي ان لا ينوب عن
الاستنشاق مت الجواب عن الروايتين في صيرورة الما مستعملا بجزايل العضو او لا
قح شه شي احتلمت او وطئت ثم بالت واغتسلت ثم خرج منها مني او بقية المني لا تعيد
الغسل ولو احتلم الصبي او الصبية الاحتلام الاول الذي هو امارة البلوغ وانزل ثم الدفق
يلزمه الغسل بو يجزي الغسل راسها بتركه ولا تمنع نفسها عن زوجها في الوطي شم لم يجز الا
اذا مسحت جميع راسها تم افترض عليه الاستنشاق يجب عليه ازالة الدرن حتى يصل
الما الى بشرة انفه ان كان بايبساد في الدرن الرطب اختلاف المشايخ كالطعام الذي يبقى
في جوف السن في الغسل قح قيل يجب على الجنب اذا اغتسل ان يدخل اصبعه في اذنه وسرته
وان لم يفعل يعيد عك حم خويت احتلم الصبي ولم ينزل لا يحكم ببلوغه ولو

وفي بعض النسخ ... انسا لا نحصيه الخ
اشار اليه ويسعه
والصحيح ... [illegible]
ينقض
النفس
المباشرة الفاحشة بين المراتين والرجل والغلام الامرد
نوم صلى الله عليه وسلم
صلى
قال كالعرق
وضوءه
قلت وهذا اذا خرج ... [illegible]
بعد الغسل راسها
سرته
احتلم الصبي لم ينزل

وجد اثنتاني فراشه ولبس هناك غيرهما فالاحتياط ان يغتسلا وقيل يعتبر الرقة والغلظ واللون
وماده ابيض خاثر وعن ابي يوسف والشافعي لا غسل عليهما لو عليه الغسل وهناك رجال لا يؤ
وان رواه ويختار ما هو استر والمراة تؤخره وبه لق كص والجواب في غسل المراة بين النسا كالرجل
بين الرجال لو يجوز كشف عورته لحاجة نفسه بت ط ويفرض ايصال الما الى ما تحت شعر اللحية
في الغسل خلافا لشعر راس المراة جص قال ابو يوسف فرج البهيمة كهي لا غسل فيه بغير انزال ويعزر
ويذبح ويحرق على وجه الاستحباب ولا يحرم اكل لحمه به وقال محمد وطي صبية يجامع مثلها السحق لها
ان تغتسل قح كانه لو يحد جيوها ونابهما على ذلك وقال ابو علي الرازي نضرب على الاغتسال وبه
نقول وكذا الغلام المراهق يضرب على الصلواة والطهارة قع تسن المبالغة في المضمضة
والاستنشاق سنة في الطهارتين صنق سنه في الوضوء واجبه في الجنابة اذا لم يكن صايما عش
وغسل يوم العيد والجمعة ينوب عن السنتين كالغسل عن الحيض والجنابة ينوب عن الفرضين
قع شم ادخل ابره في دبر نفسه ولم يترك فعليه الغسل عك لا غسل عليه كالبهيمة
عش مراهق استيقظ وراى ما لم يتذكر احتلاما ان كان منيا صار بالغا ولزمه الغسل والا فلا
كص مني الرجل ابيض ومنيها اصفر تطهر فايدته فيما اذا اغتسلت عن جماع ثم خرج منها مني
وان كان منيها فعليها الغسل وفي مني الرجل لا قح منبها الرجل فوجدت لذة واثار بللا ولم
تعلم انه مني او غيره فعليها الغسل فك احتلم ولم ير شيا ثم خرج منه بعد ساعة لا غسل عليه

باب في حكم الحياض والابار والاواني شم

الما من جانب وخرج من اخر والحد متصل بالما فهو نجس وان كان صاحيا فيا فطاهر وان كان يتقاطر
طو عليه الجمد قع شه حكم الركية حكم البير شم تقاطر بول في البير مثل رؤس الابر لا ينجس ولو
استقى ماء من الوادي وصبه في الحب وفيه بعرة الغنم لا ينجس والاواني كالبير قح فيه اختلاف
الاجوبة قال بهاء الدين الاسبيجابي اغترف من ما النهر بالكوز فدخل فيه بعرة او بعرتان لا ينجس
قح وزبح البيران ينزح حتى لا تمتلي من دلوها الا نصفه فيطهر كص ضرط في ما البير لا ينجس قع
استنجى من ما الحوض وغسالته تجري اليه فيختلط ثم يغترف الما منه بيده في الحال لا يجوز هذا
الوضوء ولو ملا الصبي الاناء من البير وصبه في الكوز فاصاب كمه ثم دخل الكوز فهو طاهر الا اذا
عرف نجاسة الكم قح يدور الدولاب ويوجد ول حوضه ويقرانه او داودة مفتوح يدخل
فيه من ما النهر بقدر ما يرفعه الدولاب لا ينجس فهو بمنزلة الما الجاري قرعك لا عبرة
للغبار النجس اذا وقع في الما انما العبرة للتراب فك خر راى رجلا يتوضا بما حوض نجس يجب
عليه ان يخبره حم لا بت راى رجلا في حوض ثمانية اذرع في ثمانية يغتسل فيه من الجنابة
لا يغترف منه ولو راي غيره يغترف منه لا يخبره بذلك لان الحوض لم ينجس على قول محمد به
بت وفي من تقدم خفيه قطعة في الحب لا ينجس ما لم يستيقن ان بها نجاسة وكذا لو وجد في
الركية حف خلق وكذا الاوريف الذي يلعب به الصبيان اذا وقع في البير بوح مثله بو ولو
اسود الما الاوراق يجوز التوضي به اذا لم يغلب عليه وكذا استنجى في الما الدايم ولم ير فيه اثر
النجاسة لا يلزمه تحريك الما لغسل بقية الاعضا لكن يميل الى الجانب الاخر ص فاره
مات في بير فنزح منها عشرون دلوا فاصاب الثوب الترمن قدر الدلو لم يجز الصلوة عن
فيه طم والمذكور ما بين العشرين الى الثلاثين كاهر وفي شرح صدر القضاة اذا كان على
ما البير عشرة اذرع فصاعدا لا ينجس بوقوع النجاسة فيه في اصح الاقوال حت

روي

والعبيد ادخل ذكره في دبر نفسه

مشتهاة

الركية الواسعة

استنجى في الما الراكد

كان عمق البير عشرة

روي ان الما في البير اذا كان بقدر الحوض الكبير لا ينجس بوقوع النجاسة فيه عن لمط عظيم نجاسة
ووقع في بير فتبرجوا ماءها وحفا وتعذر اخراج العظم طهر وصار كغسل العظم سعيد فح امتلا
البير من ما نجس تطهر بنزح جميع الما ج ينجس ما البير ثم انتقص الما ثم توح لا تطهر في الحاج فار عداد
ماتت فارة في بير وغار ما بهام عاد فهو طاهر ولو غار منه قدر عشرين دلوا طهر الباقي من الما
وقال ابو يوسف لو غار الكل ثم عاد ينزح منه دلو واحد وقال محمد عشرون دلوا شب روث
يابس او سرقين كثير ايابس التي في البير قال ابو يوسف استحب ان لا يفسد الما ولا لحفظه عن ابي
حنيفة وعبادة الكافي قليل السرقين وكثيره يفسد الما رطبا كان او يابسا وقال ابو يوسف
لو كان يسيرا يابسا لم يفسد فقدر الحاكم باليسير لو وقع الزعفران في الما ان امكن ان يصبغ
به ملبس فما مطلق ولو راي اقدام الوحوش عند الما القليل لا يتوضا به ولو راي سبعا يمشي
من الركية ان غلب على ظنه انه شرب منها نجس والا فلا

باب في الما المستعمل والاسئار والعرق والنخامة والدمع

بت لا اخذ رواية في وضوء الصبي ولعله مبني على انقلابهم في صلاته فمن جعلها صلاة
حقيقية جعله مستعملا ومن جعلها تخلقا واعتيادا فلا وفي التهذيب عن مذهب الشافعي
انه غير طهور بو وضع الجنب احدى رجليه على الاخرى في الغسل تطهر انتقل بما العليا خلافا والوضوء
ط الوضوء مثله لان البدن في الجنابة كعضو واحد وعن ابي ذر لا تجزيه قال رحمه الله وضوء
الحايض مستعمل لان وضوءها مستحب لو غسلت يدها من العجين ان لم تكن محدثة لا يصير
مستعملا

باب في التيمم والجمع بينه وبين سور الحمار

نعم بيده قروح يضره الما دون سائر اعضائه غير انه اذا غسل وجهه يسيل الما على
يديه فيضره له التيمم اذا لم يجد من يغسل وجهه بح له التيمم مطلقا قب مسافر فرغه
ما ابدانيتم ثم حضر جنازة لو توضا سبق بتكبيرتين ولم يتيمم يدرك جميع التكبيرات
فانه يتوضا ع في مريض يممه غيره فالنية على المريض دون الميمم فك عك الجص
في البرية وجد ثلجا وله الات الذوب لا يتيمم حم جاز له التيمم عك انتهى الى نهر
جامد تحت الجمد ماء ومعه الة التقوير يجب عليه التقوير حم لم يتيمم ظم شتم توضا بسور
الحمار ولم يتيمم وصلى ثم احدث ثم تيمم واعاد تلك الصلاة يجزئه قح لا عوف تيمم الجنب
لصلاة الجنازة جاز ع يصلي بالتيمم ثم راى رجلا معه ما فلم صلاته لم يساله الما فاعطاه لا يعيد
لان العقيدة بالاباحة لا بالاعطاء وبه قال رحمه الله وما ذكر في جامع الكرخي انه يعيد فذاك
في الما الكثير عن مسافران انتهيا الى ما وزعم احدهما نجاسته يتيمم وزعم الاخر طهارته
فتوضا لم جاز يتيمم بما مطلق واتمهما ثم سبقه الحدث في صلاته فذهب قبل الاستخلاف
واتم كل واحد منهما صلاة نفسه ولم يقتد بصاحبه جاز لانه يعتقد ان صاحبه محدث به
انفق ايمة بلخ وهو حسن صح والتيمم على التيمم ليس بقربة ولو مر المتيمم بالما وهو نايم فمن انتبه
التيمم روايتان وفي المنتخبات روايتان بكما اذا المنتظر الما يفوت الوقت صح الاسير في
ايدي العدو ان منع من الوضوء والصلوة يتيمم ويومي ويعيد وكذا من منع من الوضوء والصلوة
بعهد يد او عيدد لو كان عند المالص او ظالم يوذيه او سبع او حية يتيمم صح المريض وجد
من يوضيه بغير اجرة لا يتيمم في قولهم وان طلب اجرة يتيمم وقالا ان رضي باجر مثله
لم يتيمم الجنب ينوي الحديث جاز در في علي جده لمعة ثم احدث ويتم لهما جاز وينوي
ولو تيمم

وجب نزح عشرين دلوا

توضات الحايض

معه فح النية على الميمم

عمر النسفي

تيمم لخوف البق او حر شديد

لها لانه اذا نوى لاحدهما يبني الاخر لانه شد تيمم لقراة القران او لدخول المسجد
يجوز به اداء الفرايض خلافا للشافعي جم تيمم في كله لخوف البق او مطر او حر شديد بحجاز
لح ان خاف فوت الوقت ولو كان في سطح البلاد في بيته ما لكنه يخاف في الظلمة ان
دخل البيت لا يتيمم ولو كان عنده امانة خاف عليها ان ذهب الى الما تيمم بو الاخبر لاجد
الما ان علم انه يجده في نصف ميل لا يعتد في التيمم ولو كان عنده املا نه علم فعليه ان
لم ياذن له التاجر تيمم ويصلي ثم يجده ولو صلى صلاة الخرى وهو يذكر هذه تفسد ولو
سار في ارض غيره ليصل الى الما قبل خروج الوقت لا يجوز سيره فيها ان كانت مزروعة
والا فلا يجوز ان لم يكن فيه ضرر ان شاء الله تعالى

باب المسح على الخفين والجبائر

ع علك لا يجوز المسح على خف من مشمع
مثله لانه لا استمساك له كالجوارب وذلك القاضي الزرنجري يجوز كو يجوز ان كان
صلبا غليظا وعنه يجوز واذا كان ذكيا وعنه يجوز المسح على الجورب المشكي عند ابي يوسف
والشافعي وفي قول ابي حنيفة نظر طح يجوز المسح على الجرموق الواسع الذي يبدو الما كل
الكعب غت المسح على الخف افضل من غسل الرجلين اخذا باليسر شس جس الغسل
افضل شس لحرق الماتع مقدر بقدر ثلاث اصابع سواكان في باطن الخف او ظاهره او
ناحية العقب شه انما يعتبر ثلاث اصابع في موضع الاصابع وفي القدم يعتبر اكثره
القدم ولو مسح على غير ظاهر القدم لا يجوز لان موضعه ظاهر القدم فج قال على الرازي
فضل على جرموقه ادخله قدر ثلاث اصابع فمسح عليه لم يجز ولو كان الجرموق واسعا فادخل
فيه يده ومسح على الخف لم يجز كالمسح على باطن الخف صح سقطت الجبائر من غير برء فالمسح
على حاله عند ابي حنيفة وبطل عندهما وان سقطت عن برء بطل عندهم

باب في الاعيان النجسة واحكامها شم

قال البقالي والشيخ الحلواني متحد ان يحكم بنجاسة الكل والرطوبة التي تنفصل من الجرموق الى الخف عفو
لانه يحرزه هوا قح نحوه شم والبول الذي يصيب الثوب مثل رؤس الابر اذا اتصل وانبسط
وزاد على الدرهم ينبغي ان يكون كالدهن النجس اذا انبسط قب ما دون القدر وعينه وجزؤه
طاهر بت عج مثله متا عن عبد الكريم جزؤه نجس بت ابوال البراغيث لا يمنع جواز الصلوة
لع يستنجي بالاحجار وعلى ثوبه نجاسة لو جمعها يزيد على الدرهم فيه خلاف ظاهر والاحوط
الاعادة سم يمشي في السوق فيبتل قدماه بما رش به السوق فصلى لم يجزه لان النجاسة
غالبة في اسواقنا عج بجوبة شم سه طين السوق او السكة في بلدنا اصاب الثوب ثم وقع
في الما ينجس ى عن ابي نصر الدبوسي طين الشارع ومواطي الكلاب فيه طاهر وكذا
الطين المرقن وردغه طريق فيه نجاسة طاهرة الا اذا راى عين النجاسة قال
رحمه الله وهو صحيح من حيث الرواية وقريب من حيث المنصوص عن اصحابنا م وقع بول
في ما تبل به الطين او وقع روث في طين يعتبر الغلبة فان غلبت النجاسة لم تجزه
وان غلب الطين فطاهر قال رحمه الله فتح فيه جواب ابي نصر وكان شم
احترز عن هذه الرواية بقوله الغالب في اسواقنا النجاسة وانه حسن عند المصنف
دون المعاند قح دماء القملة النجسة طاهرة ولو مكث الما في خابية حتى اسن وانتن
بحيث يسر استعماله من سرق نتنه فهو طاهر كما كان قح ع اخذ صوف الغنم لنبو الجود

الصلاة م

السبت

قدمه

فيبتل

فبلت

الصلوة

الصلوة فيه وعليه قيل لها انها تربض في مرابض فيها البعر الرطب وبولها فيتلوث صوفها
بها فقال هو عفو ع الدودة المتولدة من العذرة اليابسة وقعت في الما نجسته بم وقع
شهيد في الما القليل على جراحاته دم جاف لا ينجس قال رحمه الله وفيه نظر فقد قال عبد
الله الجرجاني في كتاب الاحداث والدم الكثير مع المصلي تمنع صلاته الا اذا حمل المصلي شهيدا
عليه دم كثير جازت صلوته ولو اصاب المصلي من ذلك لم يجزه صلوته لانه زال عن المكان
الذي حكم فيه بطهارته قال فكذا اذا وقع في الما بول الهرة نجس الا عند شاذان وقيل
هذا في الذكر وبول الانثى نجس بالاجماع وفي منتخاب كص عن محمد رواية شاذة ان
بول الهرة طاهر من غيره قم مح الصحيح ان من حمل الفرخ الطاهر كالقصبة قبلته
نجسة ومن جعله كالعلقة طاهرة حو بيضة مذرق من غير ان تحتضنها دجاجة فهي نجسة
لانها تحول دما بخلاف اللبن لانه يتغير بالفساد طعمه وبتغير الطعم لا تنجس العين
بتو مثله ولو لم يصر دما ولكن تغير بالفساد الى نتن وفساد ينجس ايضا كالعذرة
مت وفيه اشكال حم المرقة اذا انتنت لا تنجس صح الطعام اذا تغير واشتد تغيره
ينجس وفي كتاب الاشربة ان بالتغير لا يحرم قال مت فيحمل ما ذكره الحلواني على
نهاية التغير وما ذكره في الاشربة على نفس التغير طح في مشكل الاثار اللحم اذا انتن يحرم
اكله والسمن واللبن والزيت والدهن اذا انتن لا يحرم ق وقع في اللحم دود وانتن
فهو طاهر عت المني نجس نجاسة غليظة دجاجة ذبحت واغليت في الما قبل شق بطنها
ينجس الما والدجاجة ولا طريق الى اكلها الا ان تحمل الهرة اليها فاكلها حو عرق في
الثياب النجسة نجس بدنه بو حشفة الدوارة تدفن في المرفقين وجب ان يتنجس
طم خرء الطاوس والدراج بمنزلة خرء الحمام وخف النجاسة الخفيفة وتخفف
الغليظة بجمعان م صلى ومعه بذر دود القز حار ص هذا بيض والبيض طاهر
ى هو طاهر ولا اعرف له نجاسة وعند الشافعي نجس صح والخلف في نجاسة الكلب
والذي صح عندي من الروايات في النوادر والامالي انه نجس العين عندهما وعند
ابي حنيفة ليس بنجس العين وفائدته تظهر في كلب وقع في بئر وخرج حيا فاصاب ثوب
انسان ينجس الما والثوب عندهما خلافا لابي حنيفة سب بول الصعدي غ البوق
ينجس بو قيل بول الفرس نجس نجاسة خفيفة وقليل غليظة وحكي ان تركيا امسك فرسه
فبال في السوق فنفر الناس منه فضحك وقال لا تفروا من نجاسة متفق على حرمتها وتفرون
من بول مختلف في نجاسته ع بول ما لا يوكل لحمه نجس نجاسة غليظة بالاجماع واما الفزرات
وخرء الدجاج والبط غليظة بالاجماع سم سه م شاة تعلق وتسلخ ثم تقطع عنه
المذبح فيخرج منها دم فهو نجس بو ولو اصابه دم القلب نجس لان الدم الطاهر ما يبقى في
العروق او ملتطخا باللحم فاما السايل فلا ط عن بعض المواضع الدم الذي في القلب
لبن بني اصفر ابو بكر العياضي الدما كلها نجسة مسفوحة او غير مسفوحة ودم قلب
الشاة نجس وقال عبد الله البلاسي الدم الذي ليس بمسفوح طاهر في الايضاح الدم
الباقي في العروق واللحم طاهر وعن ابي يوسف يعفى في الاكل دون الثياب
حك صلى ومعه عنق شاة غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي
لا باس به لما روي ان عائشة رضي الله عنها كانت ترى في برمتها صفرة لحم العنق
وغيره قيل مرادة الشاة كالدم ولم ينكر لها خفيفة عندهما طاهرة عند محمد ع

وقع شهيد في الما القليل
تغير الطعام واشتد تغيره
اللحم اذا انتن
المني نجاسة غليظة
عرق في الثياب النجسة
عين الكلب
صلى ومعه عنق شاة غير مغسول

في ماله يجوز ان كان حجر لليتيم اذن القاضي فيه او لم ياذن ولوصي الايتام ان يخلط نفقتهم فينفقها
عليهم جملة اذا كان ذلك انفع لهم اخذ مورث الايتام او اختلف ح وصي ينفق على الصبي من مرفه
وحبزه حتى بلغ فوضع ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان انفقه عليه ليرجع عليه م وصي انفق من
مال نفسه على الصغير ولم يشهد بالرجوع وقت الانفاق فله ان يرجع عليه ولو كان المنفق ابا لم يرجع
ط في الوصي اختلاف ح استدان الوصي على الصبي باذن الحاكم ولم يكن له مال فله ان يرجع عليه اذا
صار له مال والداين يرجع على الوصي وكذا الاستقراض له وان لم يكن باذن الحاكم شط وللوصي ان
يستقرض للصبي مح في يد الاب تركة ام الصغير ادعى الاب بعد بلوغ الصغير انه انفق نصيبه في صغره
لا يصدق الا اذا كان اشهد اب او وصي قال بعد بلوغ الصغير بعت ارضه وانفقت ثمنه عليه قال
بو صدق في الهالك وبه ابو ذر والشيخ الجبالي يصدق في قوله بعت داره او القاضي اذا ولي ح ع.
لز انفق مهر زوجته خالف جواب ح والباقي يوافقه فع عك انفق الوارث الكبير على الصغير
الماذن القاضي قال رضي والمختار ما في وصايا ط ابن سماعة عن محمد رحمه الله مات عن ابنين
كبير وصغير والف درهم فانفق الكبير على الصغير خمسماية منها نفقة مثله فهو متطوع في ذلك اذا لم
يكن وصيا ولو كان المشترك طعاما او ثوبا فاطعمه الكبير الصغير او البسه فاستحسنت ان لا يكون
على الكبير ضمان وعن ابي يوسف رحمه الله مات وترك طعاما ودقيقا وسمنا والورثه صغار وفيهم امراة
استحسنت ان ياكلوا ذلك بينهم ويأخذ الكبير حصته ط ما انفق الكبار على انفسهم وعلى الصغار بغير امر
القاضي والوصي ضمنوا حصة الصغار قال رضي والمختار للفتوى ما مر عن محمد رحمه الله ح ولا ينفذ حكم
الحكم على اليتيم عك ولا تسمع دعوى الوصي لبعض الايتام على البعض باب ما يدفعه
الوصي الى الظلمة ونحوه عد صرف الوصي من مال اليتامى الى ظالم اسا منهم فليس لهم الرجوع عليه ح
بحكم الديوان بقدر معين من التركة فدفعه الوصي من مال نفسه ليرجع فان كانت الورثه كبارا فلا
رجوع له عليهم وان كانوا صغارا فله الرجوع لان دفع التحكم من حوائج الصغار فله الرجوع كالمصروف
الى سائر الحوائج على قصد الرجوع وهكذا الجواب اذا دفع الرشوة من ماله لدفع ظلم اعظم منها من التركة
باب الوصايا الى الصلوات وغيرها سم اوصى بثلث ماله لرجل واوصى بعد ذلك بالزكاة
والصلوات ومات يقسم الثلث بينهم اثلاثا سم شغ قالت انما صاح يختلف ولم تزد عليه وماتت فهذا
على اثلاث صلوات قلت وهذا اذا قالت ذلك بالعربيه اما اذا قالت بالجوارزميه فعلى صلوتين لان لفظ
الجمع بها موضوع للاثنين فصاعدا ح فيمن كان عليه فوائت فتحراها وقضاها ثم كان يجتهد في المحافظة
على المكتوبات والصيام لكنه يخاف انه عسى ترك تعديل الاركان ومداهنة في الوضوء والصوم وعليه
تبعات اخر فانه يقدم التبعات ثم ان كان غنيا يستحب ان يوصي الصلوات والصيامات الورثة
ظت اوصى بثلث ماله الى الصلوات والصيامات وثلث ماله فبالات فتركها الورثة عليهم
من فدية الصلوات والصيامات لا يجزيه ولا بد من القبض ثم التصدق عليهم ط ولو امر ان يتصدق
بثلث ماله ومات ثم الغاصب غصب ثلث التركة مثلا واستهلكه فاراد الوصي ان يجعل ذلك
صدقة على الغاصب وهو معسر يجزيه والفرق بينهما ان قبض الغاصب حصل بعد موت الموصى
فينوب عن قبض الصدقة بخلاف الديون ح اوصت الى صلوات وصيامات كذا سنين وثلث
مالها دون على العشرين فلو جعل الوصي لهم ما عليهم من الصلوات يجوز قال استاذنا رحمه الله
وجواب ظت احب الي حتى يوجد الرواية ح اوصت الى صلواتها وصياماتها اربعة دنانير وثلث
مالها عشرة قال يوصي بقدر ما عليها من المتروكات فان زادت على الثلث يوصي بالثلث ويسوب الى

الله

الله تعالى ويكون معذورا فهج بو لا يجوز للوصي ان يعطي من كفارة الصلوات ابن الموصي ولا ابن
نفسه الفقير م اوصى ماله شيا معينا الى صلواته وصياماته ومات والورثة محتاجون اليه يجوز
صدقته اليهم ع عن ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله اوصى بثلث ماله للصلوات يجوز للوصي ان يصرفه الى
الى الورثة اذا كانوا محتاجين هشام عن محمد رحمه الله اوصى بثلث ماله للمساكين فاحتاج ورثته
وهم كبار حضور فان اجمعوا ان يجعلوه لانفسهم او احتاج بعضهم فاجمعوا على ان يعطوه له فهو جائز وان
كان في الورثة صغير او غايب او جاحد غير راض لا يجوز ابو القاسم رحمه الله اوصى ان يعطى عن كفارة
صلواته لولد ولده وهو غير وارث فانه يعطى كالامر لا يجزيه عن الكفارة قال رضي فعلى هذا ينبغي
ان يكون ما اجاب به م انه يجوز الصرف اليهم اذا كانت الورثة غير الوالدين والمولودين ممن يجوز صرف
الكفارة اليهم بخلاف ما ذكره هشام عن محمد رحمه الله فذاك في مطلق الوصية للمساكين فلا يشترط فيه
ما ذكرنا م اوصى بكفارة صلواته لرجل معين يجوز للوصي ان يصرفها الى غيره عت مثله ح سم صح
انه يتعين وليس للوصي والقاضي صرفه الى غيره قال رضي وهو الصحيح ولا نفتي الا بهذا لفساد
الزمان وطمع القضاة وغيرهم فيها م اوصى بالحج وكفارة صلوات عشر سنين والثلث يسعهما
فادى الوصي كفارتها من النقد وعين الدين للحج ثم مات المديون مفلسا يضمن الوصي ح اوصى
بصلوات عمره وعمره معلوم صح فان فاتته صلوات بعد ذلك في مرضه هذا او مات فلان
يتطاول مرضه لا يلزمه استئناف الوصية بجميع حقوق الله تعالى كالصلوات والزكوات
والصوم والحج والنذور والكفارات تنفذ من ثلث المال عند اصحابنا وعند اهل الحديث من كل
المال ت اوصى بصلوات عمره وعمره لا يدرك فالوصية باطلة كص ان كان الثلث لا يفي بالصلوات
جاز وان كان اكثر منها لم يجز قب . ولو اعطى فقيرا واحدا كفارة الصلوات جملة جاز بخلاف
كفارة اليمين وان اعطى عن خمس صلوات تسعة امنا فقيرا اخر قال الاسكاف رحمه الله يجوز
ذلك كله قال ابو القاسم وابو الليث يجوز عن اربع صلوات دون الخامسة ولا يجوز ان يعطي كل
مسكين اقل من نصف صاع في كفارة اليمين فكذا هذا ن امراة اوصت بشيء من الحنطة ليتصدق
بها على الفقراء عن كفارة ايمانها وفوائت صلواتها وصياماتها ونذور واجب الله تعالى عليها
قال ابو القاسم يقسم ما ذكرت من مقدار الحنطة خمسة اقسام سهمان من ذلك حصة النذور
والواجب يعطي كيف شا وكم شا لفقير واحد او اكثر وسهم الكفارة يعطي لكل انسان منوين وسهما
الصلوات والصيامات يعطي كيف شا بعد ان يدفع لكل منا وقال البقالي يجوز تفريق فدية صلاة
واحدة او صوم واحد على مسكينين ويجوز جميع الكل على مسكين واحد في ت فاتتها صلوات
عشرة اشهر وماتت ولم تترك مالا قال ابو القاسم رحمه الله يستقرض ابنها قفيز حنطة يدفعونها
مسكينا ثم ان المسكين وهبها لورثتها ثم يتصدق به على المسكين فلم يزل يفعل ذلك حتى يتم لكل
يوم قفيز حنطة اخرى ذلك عنه كص اوصى بثلث ماله الى صلوات عمره وعليه ديون فاجاز
الغريم وصيته لا يجوز لان الوصية متاخرة عن الدين ولم يسقط الدين باجازته باب
فيما يتعلق بالديون في الوصية وفيما يتعلق بالوصي في ذلك جع اوصى المريض ان يدفع هذا الثوب
المعين الى الدائن لاجل دينه وقيمته اقل من الدين فليس للوارث منعه سم ولو احتال الوصي دين
اليتيم جاز اذا كان فيه نفع ظاهر وفي الاب مطلقا ض اثبت وصي الصغار دينا للميت على رجل ثبت ايضا
في حق الكبار لا احد الورثة فع ذكر تركة غير مستغرقة بالدين باعها الوصي واخذ ثمنها وانفقها للغرما
ان ينقضوا البيع ويأخذوا التركة لاستيفاء ديونهم ح باع الوصي عبدا من التركة لقضاء ديون الميت

واحال الغرما علي المشتري فقبضوا منه ثم استحق العبد يرجع المشتري علي الوصي لان احالته عليه كقبضه
قال اعطوا ابن فلان خمسة دراهم فابي الكل من ماله شيا فان لم يجدوه فاعطوا ورثته فان لم يجدوا احدا
تصدقوا عنه فوجدوا امراة للابن لا غير قال ابو القاسم رحمه الله ان ادعت هي قبل المتوفي مهرها ولم يعرف
له وارث سواها يدفع اليها مهرها وان لم تدع مهرا وقالت لزوجها ولد يدفع اليها الثمن وان قالت ما كان له
ولد فالربع باب تصرف الوارث في التركة فع عك مات عن اولاد صغار وكبار فاستعمل الكبير الصغير وبذره
والبذر مشترك من مال الميراث فللصغير نصيبه من الحصاد حس احد الورثة اذا انفق في تجهيز الميت من
التركة ضمن الباقين بحسب منه ولا يكون متبرعا باب ثبوت الملك للوارث في التركة وتصرفه
فيها خ الوارث يستخلص التركة المستغرقة بالدين بقيمتها لا بالدين ط استغراق التركة بدين
الوارث لا يمنع جريان الارث ان لم يكن له وارث غيره منت كلانه فقال مات وترك ابنا وعبدا وعليه
دين مستغرق فاذن الابن للعبد في التجارة لم يصح لانه لم يملكه وكذا لو استقرض للابن وادي دين
ابيه ثم اذن لم يصح لانه لم يملكه وانما يملكه اذا ابرا الغريم الميت او ادي الوارث الدين من مال نفسه
متبرعا اما اذا اداه من مال نفسه مطلقا فلا لانه يستوجب علي التركة دينا فيمنع ملكه عجل الورثة
قضا الدين وتنفذ الوصية من مالهم كان لهم استخلاص التركة وليس للوصي من ذلك وان سوفوا يبيع
الوصي التركة وتنفذ الدين والوصية ح قال احد الوارثين للاخر في المستغرقة اقض الدين وخذ
التركة فقضاه لا يملك التركة والا ان ياخذ نصيبه منها ويدفع حصته من الدين لما مر دخيره
قالت الورثة في التركة المستغرقة لا نتعرض لها ولا نبيعها ولا نقضي الدين من مالنا فلم يبعها القاضي
او وصيه عن الميت وقيل يجبرون علي البيع اذا طلب الغرما فان امتنعوا يبيعها القاضي ونقضى
الديون خط الدين المستغرق يمنع الملك للوارث حتى لا يملك بيعها ولا مسها ولو وهب ثم سقط
الدين لا تنفذ ولو اعتق ثم سقط نفذ ن قال لامراته ان دخلت دار فلان فانت طالق فدخلها
بعد موته وعليه دين مستغرق قال محمد بن سلمه رحمه الله لا ان الدار ملك الميت وقال ابو الليث
رحمه الله لا يحنث لانه وان كان عليه دين فقد زال عن ملكه بالموت ولهذا يتوقف عتق الوارث علي
قضا ولو كان ملك الميت لبطل شمط ذكر البرغري رحمه الله ان الدين وان قل يمنع الوارث والوصي
له عن التصرف في التركة وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يقسم القاضي التركة حتى يقضي الدين وقيل يقف
قدر الدين ويقسم ما بقي سعر عن المرسي الدين وان قل يمنع الملك بقدره كالكثير ط التركة مستغرقة
بالدين وجاء غريم يدعي دينا علي الميت فانما تقبل بينته علي الوارث لا علي غريم اخر ولكن لا يحلف الوارث
لان فايدته النكول الذي هو اقرار والوارث لو اقر بالدين والتركة مستغرقة لا يصح اقراره ولا يظهر الدين
في حق غريم وينبغي ان يظهر في حق نفسه ولكن مع هذا لا يحلف لامر موهوم باب
م اوصي بثلث ماله لا يدخل الدين ص يدخل نخ اوصي بداره علي مصالح مسجد معين فهو وصيه
يدرسها يباع فيها م هي وصيه بغلتها فلا يباع باب تصرفات المريض م ذ باع
المريض او المشتري من وارثه بمثل قيمته لا يصح اصلا قبل اجازة الورثة عند ابي حنيفه رحمه الله وعندهما
يصح وان حابي لا يصح المحاباة عند الكل الا باجازة الورثة اذا ولا ويقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الي تمام القيمة
ولا تنسخ وفي الزيادات يعني البيع من الوارث لا يصح من غير اجازة الورثة وعندهما يصح والمحاباة من
الوارث لا يصح الا باجازة بقية الورثة بالاجماع قال م وهو الصحيح شب لو اشترى المريض شيا من وارثه
بمثل قيمته بمعاينة الشهود واعطاه الثمن جاز والوارث انما خالف الاجنبي في الاقرار فاما في ما ثبت معاينة
فيما سوا مريضا اشترى من وارثه شيا بدين له علي وارثه لا ينفذ لجواز ان لا يجد الوارث مشتريا فيبيعه

منه

منه شم كص باع عينا من التركة لبعض ورثته بمثل الثمن واقر باستيفا الثمن منه فاجازة الورثة وصدقوه
في استيفا الثمن ثم مات ورجعوا عن الاجازة بقي الثمن المبيع دينا عن المشتري بركة الميت محموم الحمى غب
تصير في نوبته صاحب فراش لا يطيق القيام وفي غير نوبته تقوم الحوايج في السوق وغيره واذا تبرع في
يوم نوبته ومات بعد ايام يعتبر من كل المال تنق سبعه اشيا من ثلث مال الميت وصاياه كلها وهباته
في مرضه وصدقاته ومحاباته في البيع والشرا والاجارة والاستيجار والمهور وعتق مكاتبه وعتق مدبره
وحقوق الله تعالي كلها مثل الصلاة والصيام والحج والزكاة والكفارات والنذور واذا اوصي بها في قول ابي
حنيفة واصحابه رحمهم الله وعند اهل الحديث هي كلها من كل المال مع عم ابن وام مرضا وللام عليه دين
فمات الابن ثم ابرأته عن الدين بعد موته ليصح من الثلث لانه وصيه للاجنبي لانه لما مات خرج عن كونه
وارثا والله اعلم باب مسايل متفرقة شم القاضي يامر الوصي بالايجار والشركة في مال اليتيم
دون المعاملة لاجل الربح ج اوصي لابن سنه اليتيم وتركا بنين فانفقا الوصية علي اليتيم بدون
اذن القاضي يجوز ان كان في عيالهما وهو صغير لا يعقل القبض والله اعلم كتاب الفرايض
م صلب برجله فقطع وارثه الحبل فوقع منكوسا ومات لا يحرم الميراث ولو مات عن اخت المعتق وبنت
ابن المعتق فالتركة بينهما نصفان بنات المعتق وذوو ارحامه يرثون في زماننا ج مات عن زوج
فصرف الزوج النصف الباقي الي مسلم محتاج مصلح عالم يعذر عند الله تعالى جح ام ولد زوجت وولدت منه
ومات ابوه لا يرثون منه جح حسـ ولام الولد من متاعها يعني بعد موت مولاها ملحفته وقميص
ومقنعة استحسانا وكذا لو مات وعتق عبده فله خفاه وقميصه وقلنسوته وازاره وسراويله دون
السيف والمنطقة الا ان يقول له متاعه وهو وصيه ابن المبارك لغلامه قال رضه ومسيلة
ثياب ام الولد كذلك في م برواية ابن سماعة عن محمد وفي مسيلة ثياب العبد نظر فقد ذكر مب قع
م واما المدبر فليس له شي من الثياب وغيرها لانه يخرج من الثلث وام الولد من جميع المال قال استاذنا
رحمه الله سيلت عمن ماتت عن زوج وبنتين واخ لاب وام ولا مال لها سوي مهر علي زوجها مايه
دينار ثم مات الزوج ولم يترك الا خمسين دينارا فقلت تقسم بين البنتين والاخ اسباعا بقدر
سهامهم لانه ذكر في كتاب العين والدين اذا كان علي بعض الورثة دين من جنس عين التركة
ماعليه من الدين كانه عين ويترك حصته عليه وتترك العين لاصحابه غيره من الورثة فحسب
علي الزوج من المهر خمسة وعشرين دينارا كانه عين وبقي الخمسون دينارا في نصيب البنتين
والاخ فيكون بينهم علي سهامهم من اصل المسيلة وقد افتى كثير من مفتي انه يقسم الخمسون
اثلاثا وانه غلط كتاب الشروط ح باع دارا ابنه الصغير ولم يكتب
في الصك انه باع بحكم الولاية يصح الصك قال استادنا رحمه الله وفيه نظر ح وبعده الصلح مع المراه
عن مهرها بشي ملفوف لابد وان يكتب انه صالحها علي ثوب ملفوف بعينه لانه اذا لم يكتب
بعينه يكون صلحا علي ثوب منكر وقال في الصك حانوت بيع باذن القاضي من التركة الي قضا
دين الميت في اخره وضمان الدرك علي البايع هذا الصك فاسد من وجهين احدهما انه لا ضمان في البيع
علي امين القاضي الثاني انه ليس فيه ان الغريم يطلب دينه لانه اذا لم يطلبه لا يباع في دينه
شي من التركة وقال في صك محدود كتب في احد حدوده ارض فيها عمارة فلان بن فلان هو فاسد
وينبغي ان يقول ارض في يد فلان بن فلان لجواز بعد العمارة من الحد فيدخل الارض الخالي في البيع
وقال يكتب في صك الدار المبيعه اذا كان الجدار مشتركا والحد الفلاني ينتهي الي دار فلان
وقد دخل نصف الجدار الذي بين هذه الدار وبين الدار المبيعه هذه في هذا البيع وانما لم يكتب

والجدار مشترك بين البايع وبين صاحب هذه الدار لانه بنصيص علي انه لي نصف هذا الجدار علي ملك
البايع ولو كتب وكان هذا الجدار مشترك بينهما او الجدار مشترك بين المشتري وصاحب هذه الدار لا يكون فيه
ذكر لدخوله في البيع وقال في قال في صك وقف دار كتب فيها وقفها بجميع حقوقها وسبلها واجرها ولبنها
وطينها وترابها لا اكتب مالم يحج وطينها وترابها لانه منقول ويلحق باجرها ولبنها المركبة حتى يخرج عن كونها
منقوله قال رضه وهذا حسن والله اعلم هنا الحيل في التعاقات لمطلقته الرجعية

سم المطلقة اذا راجعتك فانت كذا

اذا راجعتك فانت طالق فالحيلة ان تقال الزوج باب السجلات والحلل فيها عرض علي سجل
دعوى وكيل المدعي ارضا علي وكيل المدعا عليه فذكرت فيه ادعي وكيل المدعي هذا لعلي وكيل
المدعا عليه هذا ان هذا المدعي عليه باع من هذا المدعي عليه ارضا بكذا دينارا ووكل المدعي عليه هذا
فلانا انه اذا احضر هذا البايع الثمن فاقبضه وافسخ البيع معه وان هذا المدعي ادفع الثمن الي هذا الوكيل
بالفسخ وفسخ هذا الوكيل بالفسخ هذا البيع مع هذا المدعي فبقيت هذه الارض في يد المدعي عليه هذا بغير حق فانكر
وكيل المدعي عليه هذا ذلك فاقام وكيل المدعي البينة علي ذلك فحكمت بمحضر المتخاصمين بكون هذه الارض
ملكا للمدعي بهذا السبب وبكونها في يد المدعي عليه بغير حق فقال فيه خلل من وجوه احدها انه لم
نقل في الدعوى وكل المشتري فلانا انه اذا احضر البايع الثمن فاقبضه ثم افسخ البيع معه وكذا لم نقل اوفي
الثمن الي هذا الوكيل بالفسخ ثم فسخ الوكيل البيع معه بل قال وفسخ والواو للجمع المطلق فلا بد من هذا لان الفسخ
كان بعد قبض الثمن وكذا التوكيل بالفسخ وان اريد بالعرف معنا الترتيب لكن يجب صون السجلات عن مثله
والثاني انه قال وفسخ هذا الوكيل البيع فبقيت الارض في يد المدعي عليه بغير حق وليس كذلك لانه ان كان
هذا بيعا ففسخ او رهنا من الابتدا ففسخ لا يكون الارض في يده بغير حق مالم يطالبه البايع بتسليمها لان
اصل القبض كان بحق الثالث انه قال فحكمت بكون هذه الارض ملكا للمدعي بهذا السبب والفسخ ليس بسبب
الملك بل هو اعادة الي قديم ملكه او تقرير الملك في الرهن والرابع انه قال فحكمت بمحضر المتخاصمين ولم يذكر
علي من حكم ولو قال حكمت علي وكيل المدعي عليه لا يصح وانما يصح الحكم علي المدعي عليه بمحضر من الوكيل باجب
مسايل لم يوجد فيها رواية منصوصة ولا جواب عن المتاخرين شاف اشترى الوكيل ولم يره وسلمه
الي الموكل ثم غاب الوكيل او مات او هو حاضر لكن لم يخاصم البايع هل للموكل ان يرده علي البايع وصي القاضي
اذا قدر له القاضي نفقة ينفقها علي الصغار فانفق عليهم اكثر من ذلك لعدم كفاية المفروض لهم
او لغلاء السعر هل له ذلك وهل يضمن ولو انفق الزيادة من مال نفسه ليرجع هل له الرجوع ادعي
الصبي رجلان معا ثم ماتا علي التعاقب ثم مات الصبي ايرث اقربا ومن الاخر لا غير شرط
الواقف في وقف الضيعة والدار ان يقسمهما من يكون لهم النوبة اربابا او يختص كل واحد منهم
اشتغالا وانتفاعا دام حيا من بعده من سعل النوبة اليه كذلك هل يصح هذا الشرط حتى يجوز
قسمته ويختص كل واحد بذلك وان ابي الباقون بعده الفضولي باع ملك غيره بغير اذنه وتقابضا
ثم اراد الفضولي والمشتري منه فسخ العقد هل يكون كل واحد من العوضين محبوسا بالاخر بعده
كما في البيع الفاسد ام يلزم علي كليهما رد ما قبض ابتدا ابن المدبر دارا اسان وقيمته مدبرا لا يبلغ
اربعين وقيمته قنا فاثر عليها فالمعتبر قيمته قنا قذف ميتا بغير الزنا فان قال كان فاسقا او
سارقا ونحوه هل لاحد من ولده او ورثته ان يخاصم القاذف في التعزير كان ح يمثل الجان لهم
ذلك لانهم يعيرون به لكن لم يجزم بالجواب فيه قالت لزوجها ابرائك من المهر بشرط
الطلاق الرجعي فقال لها انت طالق طلاقا رجعيا يقع ثانيا للمقابلة في المال كمسئلة الزيادات
انت طالق اليوم رجعيا وغدا اخرى بالف والالف مقابل بهما وهما ثانيتان ام رجعيا وهل يبرا

الزوج

الزوج لوجود الشرط صورة ام لا ابرا اذا قال المودع للمودع من جاءك بعلامة ان احد من اصبعك افعال
لك كذا فادفع اليه الوديعة هل يصح هذا التوكيل ولا يضمن المودع بالدفع ام لا يصح لكون الوكيل مجهولا ويضمن
بالدفع اذا الوصي مال اليتيم مضاربة لنفسه هل يشترط التلفظ بذلك ام يكفيه النية وكله بان يدعي الحرمة له
علي امراة فادعى الوكيل ذلك عليها عند القاضي ثم جاء شهود يشهدون علي اقرار الرجل بحرمتها عليه من
غير دعوى المراة حسبة لله تعالي والموكل غايب هل يسمع القاضي شهادتهم علي الوكيل مع انه وكيل
بالخصومة معها لا مطلقا وكل رجلا بدعوى حق من الحقوق علي انسان فدعاه وقضي له بحجة شرعية
ثم جا المدعي عليه بدفع مسموع هل يسمع دفعه علي الوكيل انه انتهت وكالته حيث قضي له فلم
يتخاصما بعدها [illegible] لزيد علي عمرو عشرون دينارا عشره بالاصالة وعشره بالكفالة ثم قال
خالد لزيد كفلت لك بمالك علي عمرو وقبل ايصير خالد كفيلا بالعشرين ام بالعشرة التي هي من جهة
الاصالة طهرت الحائض عند احمرار الشمس ما يسع فيه صلاة العصر فلم تصل هل لا ان تقضي هذا العصر
عند احمرار الشمس غدا كالسجدة ام لا وكان ح نقول لها ذلك لان سبب السجدة التلاوة وانها في
وقت مكروه وسبب الصلاة الوقت لكنه لم يظهر الوجوب لعذر المحيض فاذا زال ظهر الوجوب
استاجر ارضا وزرعها واخذها فالزرع فقطع دون رب الارض او احيى ذلك الزرع والعالم بقيل
انقضا مدة الاجارة حتى لزم القاطع قيمة ذلك المقوم الزرع والعالم بكم اشترى فيلزم للقاطع
ذلك لا غير ام يقوم كما يقوم اذا قطع ذلك من ارض رب الارض وهو ان يقوم الارض مزروعة
وغير مزروعة فيلزم القاطع فضل ما بينهما قال رحمه الله وقد اجاب بعض ايمة زماننا بهذا
وقاسه علي ما اذا قطع ذلك من ارض رب الارض لكن الفرق بينهما ظاهر لانه لحق رب الارض
نقصانا بان نقصان فوات الزرع ونقصان الارض لا زيادة قيمة الارض بسبب الزرع القايم
فيه اقر وارثان بان الميت وصي لفلان بكذا وانكر الوارث الثالث ذلك فشهد عليه الوارثان
المقر به هل تقبل شهادتهما لكن شهادتهما بالدين ام لا والله اعلم بالصواب

تمت كتاب القنية في الفتاوي علي مذهب الحنفية في سادس عشر شهر ذي القعدة الحرام سنة
اثنين وستين وتسعماية [illegible]
حسبنا الله ونعم الوكيل

نهاية المخطوطة

END